

المجلس (371) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

نعم واذا حلت فاذنوبي واذا حلت يعني انتهيت من العدة فاذنين اخباره يكون عندي علم بانتهايك من العدة. ومعلوم ان المطلقة في حال عدتها الزواج انما يكون زواجها انما يكون بعد الحرام العدة فسواء كانت يعني بائنة او رزية الا ان رضية كما - [00:00:00](#) هنا هي زوجة والفارغة اجنبيه تعتبر التعرض منه صلى الله عليه وسلم انما يعني بغيره يعني ليس له وانما يريدها لغيره صلى الله عليه وسلم الذي هو اسامه بن زيد - [00:00:30](#)

وقد جاء في بعض الروايات لا تزوجيني بنفسك تعريضاً اووضح من قول اذنيني يعني اخباربني قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل رضي الله عنه خطبان. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما - [00:00:57](#) ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له. انت في اسامه بن زيد. ثم انها الالم اه يعني انتهى حلت للزواج وانتهى العدة واحبرته ايضا انها ان معاوية من ابي سفيان وابي الجهم خطبها. يعني ما كل واحد خطب - [00:01:18](#) وقد لا يكون يعني مثلا بعضهم علما عن بعض وقد يكون وقد يكون علم ولكنه لم يعني آآآ يعني لم آآآ يعني لان ما اعلم انه آآآ يعني اعطي - [00:01:49](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لها اما ابو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه. وفسر ذلك بأنه كثير الافطار او انه للنساء جاء في بعض الروايات الصحيحة انه ضراب للنساء. واما معاوية فصعلوك لا ما لا. يعني فقير ما عنده اثنين. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

قد ذكر الامام البخاري بالأمر الذي يهمها يعني معرفته منهما وانهما مما يعني آآآ لا ترغب من اجله او من اجل هذه الشيء الذي فيهما وهذا من النصيحة والمشورة. والاخبار - [00:02:27](#)

عن الشخص بما فيه عند الاستشارة فيه ولا يكون هذا من الغيبة لان هذا من النصيحة اذا كان للحاجة لا طبعا يكرهون يكرهون بهذا الشيء. والغيبة ذكرك اخف مما يكره - [00:02:47](#)

ولكن ليس كل ذكر بما يكرهكم. فالكلام في جسر وجراح الشهد. لان هذا من النصيحة وليس من الغيبة. وكذلك يعني في مقاومة او تجارة او معاملة في تجارة او في يعني اه مجاورة او غير ذلك اه - [00:03:07](#)

يذكر لما فيه ايضا دليل على انه لا يلزم انه يبحث عن حصواته فتذكرة الذي يسمونه عصر الموازنـة بل الحسنـات والسيـنـات لا تقدر سـيـنـات الـانـسان الا اذا الا مع ذكر حـسـنـاته. فـانـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ قـالـ عـنـ فـلـانـ اوـ ماـ قـالـ عـنـ مـعـاوـيـةـ - [00:03:27](#) وـانـهـ كـذـاـ وـيمـدـحـهـ يـأـتـيـ بـالـصـفـاتـ الـحـسـنـةـ وـانـمـاـ ذـكـرـ الشـيـءـ الـذـيـ يـهـمـهـاـ ذـكـرـ الشـيـءـ الـذـيـ يـهـمـهـاـ وـهـوـ يـعـنـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـزـوـاجـهـ هـذـيـ كـلـهـ ثـمـ اـمـرـهـ اوـ اـرـشـدـهـ اـنـ تـنـفـيـ حـسـامـ اـهـ الـبـيـتـ - [00:03:47](#)

ابن حارثة رضي الله تعالى عنه وكان اشيك فكرهته ما يعني اعجبها. ما عادها قبلت ثم بعد ذلك ارتبطت به. واعجبها وارتاحت معه يعني في هذا النكاح الذي اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:13](#) اه ايه الاسود بن سفيان ووثق. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ووثقة اخرج اصحابه عن فاطمة بنت الشيخ عيسى رضي الله تعالى عنها - [00:04:42](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلف ابن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 00:05:19

حدثته ان ابا حفص ابن هريرة طلقها ثلاثا وفاق الحديث فيه. وان خالد بن الوليد رضي الله عنه ونفرا منبني مخزوم اتوا النبي صلى
الله عليه واله وسلم فقالوا يا نبی الله ان ابا حق ابن المغيرة رضي الله عنه طلق امرأته ثلاثة وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال -
00:05:29

لا نفقة لها. وفاق الحديث وحديث ما لك اتم. ثم ورد الحديث بطريقه اخرى. وهو مثل الذي قبله. الا ان الذي قبله
اتم وهذا ايضا قال يعني ترجمة انه لا نفقة لها انه لا نفقة - 00:05:49

يعني يقول هنا طلقها ثلاثا يعني توضح روایة اخری يعني معناها انه يعني في مجلس واحد او انها مرة واحدة فانما واحدة ثم
هذه الاخيرة فاذا قوله طلقها ثلاثا يعني انه وجد منه ثلاثة نقاط الى الاخيرة بانت بها والاخيره بانت بها - 00:06:09

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل موسى ابن اسماعيل عن ابانا ابن يزيد العطاء ابان ابن يزيد العطار ثقة اخرجه اصحابه في ستة ولا
من هذا؟ عنيفة وابن ابي كثير بالمناسبة اه العطار اه معلوم ان - 00:06:39

رحمة الله عليهم آآ روايتهم مبنية على الاسانيد حتى في الاخبار يعني يكون فيها توثيق. لأن آآ في مقدمة الخط للعقار وكان
من تكليفه من رجال البخاري فكانت طريقته هنا يأتي في مقدمة اللف بالذين في كل ما فيه - 00:07:02

ويبيين الاعتذار عنه ويبيين الاعتذار عنهم فيما يعني اضيف اليهم من ابش ويكون مما بخارج او مثل يخرج فلما جاء عن ترجمة الجيل
وكان فيه احد العلماء تكلم فيه فقبح فيه فالحافظ ابن حجر ذكر ان - 00:07:32

اليه فيه فلان وهو ضعيف. في فلان مثلا مستضعفه ايه لأن الاسناد لم يثبتت لأن فيه رجل بعوض فكان من يعني عنيتهم في في
يعني في حتى في هذه الامور التي هي التوفيق والتعديل يعني تأتي عند بعض المسنجين بالاسانيد حدث فلان قال احدهما قال فلان
ثقة - 00:07:55

انه فلان عن فلان قال فلان كذا ضعيف. نعم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلم ابن عبد الرحمن عن خاطب ابن
القيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة وقد رويتها - 00:08:25

قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص المخزون رضي الله عنهما طلقها ثلاثا وساق الحديث وصبر خالد بن الوليد رضي الله عنه قال فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم - 00:08:41

ليست لها نفقة ولا مسكن. قال فيه وارسل اليها النبي صلى الله عليه واله وسلم الا تسبقيني بنفسك معرض ابو بيد الحديث من طريقة
اخرى وفيه ذكر مولانا فقط هو ايضا ليس له عليها فتنه ولا لها عليه فتنه ولا نفقة. هذه الرواية فيها اضافة الفتنة - 00:09:06
الى النفقة وانها ليست لها لا هذه ولا هذه. وفيه ايضا التصریح بالتعريف يعني الذي هو اوضح مما قوله امنيبي قال لا تسبقيني بنفسك
يعني ما يعني تقديم على شيء دون ان يكون عندك خبر. تقديم على الزواج او يعني تعطي - 00:09:26

بعدين احد الموافقة لا تعطيه موافقة لاحدي يعني حتى تؤذيني بي او حتى يعني آآ على علم نعم. قال حدثنا محمود ابن خالد.
محمود ابن خالد الدمشقي مسلم ابن ماجة؟ ابن ماجة عن الوليد؟ عن الوليد المسلم دمشق وهو ثقة قال حدثنا ابو عمرو ابو عمرو هو
الاواعي عبد الرحمن ابن - 00:09:46

الايداع ثقة الفقيه اخرجه اصحابه في افق اسم ابيه لانه ابو عمرو وابوه عمرو ابو عبد الرحمن ابن عوف. وهذا نوع من انواع
الحديث. وفائدته يقولون لانه يقول عبد الرحمن ابو عمرو قد يظن من لا يعرف ان كلمة ابو عمرو ويعرف انه ابن عمر - 00:10:16
فاذا قيل عبد الرحمن ابن عمرو صحيح؟ واذا قيل عبد الرحمن ابو عمرو صحيح. لأن الكلية موافقة باسم الامر. وهنا قال ابي عامر
بكليته فقط الذي هو عبد الرحمن عبد الرحمن بن عمرو يقول في الشام ومحدث الشيخ رحمة الله عليه وحديث - 00:10:46
عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة وقال مرة اخرى قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم عن اسماعيل ابن جعفر

قال حدثنا قتيبة بن سعيد ان اسماعيل بن جعفر حدثهم وقال حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت -

00:11:06

انها قالت كنت عند رجل منبني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث ما لك قال فيه ولا تفوته نفسك وهذا يعني طريق اخر وفيه للتعريض ايضا لا تفوتيه نفسك لا تسبقيني لنفسك يعني آآ - 00:11:43

معناها يعني هذا في اشارة الى انه يعني يشير عليه شيء او سيكون او عنده يهود شيء يفعل ما زواجها فهو تعريض. نعم هذا حدثنا قصيدة بن سعيد؟ واسماعيل بن جعفر ثقة اخذه اصحابه عن محمد بن - 00:12:03

عن محمد بن عمرو فهو ابن عقم ابن عقلة ابن عقم محمد ابن عمرو ابن علامة الليل لان اذا جعفر يلعن اثنين محمد بن عمرو وجدت اسماعيل بن جعفر محمد ابن علقة عن يحيى عن ابي سلمة - 00:12:29

عن فاطمة بنت قيس وقد مر احد ثلاثة. قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والباهي وعطاء عن عبدالرحمن ابن ابو بكر ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا. يعني ان هؤلاء ايضا رواوا - 00:12:57

كما تقدم انه طلقها ثلاثا ولكن كما هو معلوم ان من روى ثلاثا يعني معناها انها وجد منه التطبيقات الثلاث وليس معنى ذلك انه يجري دفعة واحدة وانما في اوقات متفرقة. وهو اخر تطبيق حصلت بانت بها. كما جاء موضحا في بعض الروايات - 00:13:17

اخر اخر التطبيقات الثلاث. معناها انه طلقها طلقة واحدة. وقد سبقها طلقتها. وان قال يشكوا بذلك انه استنفذ الثلاث. وانه تمت الثلاث ولم يبقى شيء له بحيث يكون هناك مجال للمراجعة وانما - 00:13:40

بقية البينية او حصلت البهيمة. وكذلك رواه الشعبي عامر بن شراحين. الشعبي نقل نعم وعطاء وعطاء هو ابن ابي رياح من عبد الرحمن ابن عاصم انا عبد الرحمن ابن عاصم وهو - 00:14:00

هنا مقبولة طلوع النتائج. وهو مقبول اخذ له النتائج. وهنا ما ذكره. لانه معلم هنا. يعني النسائي روالف متصل. واما فروايتها له معلقة. وهو لا يلتزم بالخارج او الشخص المعلم يعني ما يذكر آآ - 00:14:30

واصحاب الرجال التهريب ومن وراءه يعني لا يذكرون ما كان من التعليق عند ابي داود وابو بكر ابي الجهل وابو بكر الجهم وهو كما اخرج البخاري ومسلم وابو داود ومسلم والترمذى. ابن ماجة. وهو فقهه - 00:14:50

خالد ذو القراءة ومسلم والترمذى كلهم عن صابر ابن خير. كلهم عن فاطمة نعم معناها ان الاربعة اللي هو الشعبي والباهي وعبد الرحمن ابن عاصم وابو بكر عبد الرحمن ابو بكر - 00:15:19

اـ جاء معنا ابو عمرو بالحق وجاء ابو حط ابن المغيرة. بل هو هو اشق واحد قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلف ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم - 00:15:53

نـهى النبي صلى الله عليه واله وسلم نفقة ولا سكـنى. اشار اليـها معلـقة يعني ذـكرها هنا موصـولة ذـكرها انـها موصـولة وانـها طـلقـها ثلاثـا وانـه لم يجعل لها سـكتـة ولا نـفـقة نـعـم وـنـجـعـل لها سـكتـة - 00:16:13

نـفـقة فـايـضا دـل عـلـى ما دـل عـلـيه ما تـقـدم مـن ذـكـره انه لا نـفـقة لها ولا شـفـنا قال حدثنا محمد ابن كـثـير العـبـدي سـفـيان الثـورـي سـفـيان ابن سـعـيد المـشـرقـي الثـورـي قـصـة فـقـيـه اـخـرـجـها اـنـتـ اـبـنـ كـهـيلـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ - 00:16:33

وـكـلـ قـالـ حدـثـناـ يـزـيدـ بـنـ خـالـدـ الرـوـنـيـ قـالـ حدـثـناـ الـلـيـلـ عـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ اـنـهـ اـخـبـرـتـهـ اـنـهـ كـانـتـ عـنـ اـبـيـ حـفـصـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ وـانـ اـبـاـ حـفـصـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ طـلقـهاـ اـخـرـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ - 00:16:53

انـهاـ جاءـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ والـهـ وـسـلـمـ فـاسـتـفـتـهـ فيـ خـرـوجـهاـ مـنـ بـيـتـهاـ. قـالـ عـرـوـةـ وـانـكـرـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ عـلـىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ خـيـرـ - 00:17:13

عـمـرـ اـبـنـ عـوـفـ حدـثـ فـاطـمـةـ وـفـيـ تـوـظـيـحـ بـاـنـ آـاـ انـهاـ طـلـقـةـ ثـلـاثـ ماـ هوـ فـيـ تـصـحـيـحـ بـاـنـ طـلـقـةـ الـتـيـ قدـ حـصـلـتـ اـنـهاـ ثـلـاثـةـ وـانـهـ قدـ سـبـحـ دـقـيقـتـانـ فـاـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ مـنـ اـنـ حدـثـهـ - 00:17:33

وما تقدم ايضا من ذكره ثلثا اي ان ثلثا كلها قد مضت. واما وان هذه الاخيره هي المتممه لها التي لا سبيل له اليها الا بعد الا بعد الموت. اصطفته - 00:17:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفنته في خروجها من بيتها. في خروجها من بيتها. في خروجها من بيتها. نعم لا الله الا الله وامرها ان تنتقل الى ابن امه الاعمى فامرها ان تنتقل الى ابن ام الرسول الاعمى - 00:18:14

ما في بس الاشكال الان تخرج لا تسكن في بيت زوجها لان ليس لها سكنى لكن كونها نقلت الى ابن مكتوب يعني في سؤال لماذا لا تنقل الى اهلها؟ ان كان اب او ام - 00:18:35

ما نdry هل يعني ابوها موجودة ما نdry ايش الواقع فابي مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. هذا مروان اي في الحكم ان يصدق فاطمة في خروج - 00:18:51

المطلقة في بيتها وذلك استنادا الى ما جاء في القرآن من ان من المطلقات يعني آلا يخرجن الا يهدينا بفاحشة مبينة. وانهن يعني يقين عند ازواجهن وان لهن الفتنة - 00:19:09

وفاطمة رضي الله عنها قد بينت لما قيل لها قالت ان الله عز وجل قال لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي شيء يحدث في الصلاة يعني معناه انه لكن ما هو في الرجعيات. نعم - 00:19:29

وانقلت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت طيب. وانكرت ايضا عائشة على فاطمة يعني هذا الذي قالته ويعني بذلك استناده لاما جاء في القرآن ولكن روایتها في قصة انه لا سكنى له نفقة - 00:19:46

كل المعتبرة لانها ثابتة في الاسانيد الصحيحة المنفصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبيّن ان المنفوسه لا شك لا نفقة وان الفتنة والنفقة التي جاءت في القرآن انما هي لمن تكون رجعية - 00:20:06

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي. عن الليل؟ عن الليل ثقة ثقيلة اخذوها اصحاب عن عقید ابن خالد ابن عقيل المصري اخرجوا له اصحابك من الفتنة عن ابن شهاب هو محمد المسلم ابن عبيد الله ابن شهاد الزهري. عن ابي سلمة عن فاطمة بالقلب. عن ابي سلمة عن - 00:20:24

الاسلام فزعمت زعم هذى زعمة تأتي للخبر المحقق الان ليست يعني بالكذب او بالوهم وانما تأتي كثيرا السنة. اه خبر محقق. زعم الرسول كانك قلت كذا يعني يأتي كثيرا في مثل هذه العبارة والمقصود بها الخبر المحقق - 00:20:54

قال ابو داود وكذلك رواه صالح ابن كيسان وابن جرير وشعيب ابن ابي حمزة كلهم عن الزهري. آ صالح بن شيفان ثقة اخذوها ثقة اخرجه اصحابه كلهم عند كلهم عن الجرح نعم قال ابو داود شعيب لابي حمزة واسم ابي حمزة دينار - 00:21:25

فهو مولى زياد يعني هذا توضيح لشعيب ابن ابي حمزة وان ابوه الذي اشتهر بتوريته اسمه دينار يعني في شعوب من دمار ولكن اذا اشتهر بالقدوة ابو حنبل. شعيب ابن ابي حنبل. شعيب - 00:21:55

ابن حمزة فهنا اراد ان يبين من هو ابو حمزة ما اسمه؟ وقد اسمه دمار قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري عن عبيد الله انه قال ارسل مروان الى فاطمة رضي الله عنها فسأل - 00:22:15

لها فأخبرته انها كانت عند ابي حفص رضي الله عنه. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش ابن ابي ربعة والحارس ابن - 00:22:33

هشام ان ينفق عليها فقال والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا. فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال قال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملة. واستأذنته في الانتقال فاذن لها. فقالت اين انتقل يا رسول الله؟ قال عند - 00:22:53

وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ولا يبصرها. فلم تزل هناك حتى مضت عدتها. فانكحها النبي صلى الله عليه واله وسلم اسامه فرجع قبيصه الى مروان فاخبره بذلك. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة - 00:23:13

نأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك يعني وبينكم كتاب الله. قال الله تعالى فطلقوهن لعدته حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قالت فاي امر يحدث بعد الصلاة - 00:23:33

حديث فاطمة ايش؟ ارسل مروان الى عمر لمعاوية ابى سفيان وكان هذا قبل ان يضع خلافه فيما بعد .
نعم والرسول ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابى حفص . وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر على -

00:23:53

ابن ابي طالب يعني على بعض اليمين فخرج معه زوجها وهذا فيه توضيح يعني ان زوجها انما خرج لليمين وانه كان مع علي رضي الله عنه حيث وامرہ الرسول صلی الله علیہ وسلم على بعض جهات اليمين وانه بقى طلاقة واحدة فطلقتها هذه الطلاقة الباقيۃ وهذا يوضح

من ان ابا حصن ابن عمرو طلقها طلقات متفرقة وان هذه الطلقة التي بانت منه الاخيرة وامر وامر عياش ابن ابي ربيعة والحارث ابن هشام ان ينفقة عليها. وقال والله ما لها نفقة الا ان تكون حاما - 00:24:42

الذى سبق المرأة ان يعني انها شعير وسقطته وهنا قال ليس لها الا ان تكون حاملا يعني والنفقة من اجل حمل النفقة يعني من اجل حمل ليس من اجلها لان الحمل يعني يعني النفقة من اجل الحمل - 00:25:05
ليس من اجلها هي لأنها لا صلة لها به لأنها بانت منه ولكن الحمل هو الذي يجب النفقة من اجله لا نفقة له الا ان تكون حاملا النفقة من اجل الحمد - 00:25:25

فاقت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا. واستأذنته في الانتقال فاذن لها. فقالت اين انتقل يا رسول الله
قال عند ابن ام وكان اعمى وضع ثيابها عنده ولا يبصرها. فلم تزل فلم تزل هناك حتى مضت عدتها - 00:25:41
فانت هنا النبي صلى الله عليه وسلم اسامة. فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة
فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. وسماع الحديث ان من رأى يعني عمرة وحجارة وكثير - 00:26:01

في القرآن يعني لا يعارضه لأن ما جاء في القرآن يكون محمولاً على الرجعية. وما جاء في قصة فاطمة إنما يكون مبسوطاً والبائنة ثم أيضاً يعني فاطمة رضي الله عنها تخبر عن شيء آخر حصل وهو لا مصلحة لها لا مصلحة له في أن يكون - 00:26:41

فقط وإن يكون لها فتنة يعني حظها وهي تخبر بشيء لا حظ لها فيه ولكن هذا هو الواقع الذي حصل لها هذا هو الذي حصل لها فهي تخبر عن شيء لا مصلحة لها فيه. من ناحية أن المصلحة لها في النفقة والمصلحة لها في السكينة وقد قيل لها انه لا سكني لك ولا نفقة - 00:27:01

آ قضاء فاطمة حين بلغها ذلك بيّني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يبعث بعد ذلك امراً قالت فاي امر يحدث بعد الثالث؟ فاي امر بعد الصلاة؟ يعني ما في الا كنت تتزوج ولا سبيل له فضله عليها - 00:27:21
جاء في القرآن انها لا تخرج يعني في حق من كان لها رجعة. من كان رجعية حتى يشرحهم الله بعد آ يعني بعد الصلاة يعني بعد آ الجيمونة وبعد متلاغم في هذا الصلاة وبعض اهل العلم يقول ان هذا هو معنى هذه الآية وبعضهم يقول انه لا تدرى على الله يعني شيء يعني حكم الاحكام - 00:27:45

يعني ينزل او ينزله الله عز وجل يعني في حكم الاحكام. يعني ان هذا هو الذي آآ يعني لا يدرى الا على لا يحدث بعد ذلك امرا او تشرعوا او شيء يتعلق بهذا. قال حدثنا مسند ابن خالد. مسند ابن خالد الشعيري ثقة صدره اسمه ابو داود. مسلم - 00:28:15
عبد الرزاق؟ عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني قطع. اخرجه اصحاب المعمرا؟ المعمرا ابن راشد الاذدي البصري ابن اليماني في الظهر عن عبيد الله. احد فقهاء المدينة وحديث عن فاطمة عن فاطمة قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري - 00:28:35
واما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله بمعنى معمراً وحديث أبي سلمة بمعنى عقير رواه محمد ابن عن الزهري ان قبيصة ابن دؤيب رضي الله عنه حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله ابن عبد الله حين قال فرجع قدحيفه الى - 00:29:05
فأخبره بذلك رحمه الله يعني طرقاً أخرى او مرة أخرى فقال وكذلك رواه يونس ابن يزيد الرايدى ثقة. اخذوا

اصحابه في الشتاء. واما الزبيدي وروى الحديث يده محمد بن الوليد الحمسي. قال روى الحديشين جمیعاً حديث عبید الله بمعنى

معمر - 00:29:25

وحدث ابی سلمة بمعنى عقیر. ورواه محمد ابن اسحاق. محمد ابن اسحاق المدنی. محمد ابن اسحاق ابن یسار. المدنی صدیق اخذه عن الزہری ان قبیصة ابی قبیصة ابی صاحبی له رؤیة له رؤیة وله رأی - 00:29:55

وحدثه بمعنى دل على خبر عبید الله بن عبد الله حين قال فرجع قبیصة الى مروان فاخبره بذلك بعض من انکر ذلك على فاطمة بنت قیس. نعم طواویل سيرفع المؤذن علينا. قال رحمة الله تعالى بعض من انکر ذلك على فاطمة على فاطمة بنت قیس رضی الله عنها - 00:30:15

قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد قال حدثنا عمار ابن رزیل عن ابی اسحاق انه قال ابو حمد وابو حمد وانما يقولون حمد وانما هو ابو احمد محمد ابن عبد الله ابن زبیر ابو احمد الزبیری - 00:30:42

النبي اسحاق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال ات فاطمة بنت قیس عمر بن الخطاب رضی الله عنهم ف قال ما كنا لنفع كتاب ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وآلہ وسلم لقول امرأة لا ندری احفظت ذلك ام لا - 00:31:20

ابو داود من انکر ذلك على فاطمة من انکر ذلك على خاطره يعني روایتها انه لا فتنۃ ولا نفقة وان المطلق النصیحة ولا نفقة. اه وقد سبق ان مر ان من انفر ذلك على فاطمة عائشة - 00:31:40

كذلك مروان بن الحسن وهنا يعني ذكرهم وذكر قبل ذلك عمر رضی الله عنه على ایش؟ قال ابو اسحاق كنت في مسجد الجامع مع الاسود فقال ات فاطمة بنت قیس عمر بن الخطاب ف قال ما كنا لنفع - 00:32:00

كتاب ربنا وسنة نبینا صلی الله علیه وآلہ وسلم لقول امرأة لا ندری احافظت ذلك ام لا. آآ قال عمر رضی الله عنه ما كنا لنفع كتاب وسنة نبینا لقول امرأة حفظت لا ندری حفظت ام نسيت. وآآ قول عمر رضی الله عنه كتاب ربنا يعني - 00:32:20

ما جاء في القرآن يسكنهن من حيث وهذا مطلقات وهذا المطلقات اذا لها فتنۃ وكان عمر رضی الله عنه ينقل عنها انها لها السترة والنفقة مع بعض وكما ذكرت من قبل مسألة خلافية يعني عدد من الصحابة منهم ابن عباس قالوا انه لا فتنۃ ولا نفقة - 00:32:40

في حديث فاطمة وعمر رضی الله عنه وغيره قال انها لا فتنۃ ونفقة والقول الثالث ان لها السکنة دون محطة دون النفقة وقد عرفنا ان الصحيح هو ما دل عليه حديث فاطمة البقریة انه لا شکنا ولا من الخطأ. قوله سنة نبینا يعني - 00:33:00

قال بعض اهل العلم ان هذا يعني غير محفوظ غير ثابت لانه ليس هناك شيء يعني عن النبي صلی الله علیه وسلم في ان فقط شيئاً لا نفقة بل الذي جاء انه لا نفقة لها. انه لا نفقة لها. وجاء في بعض الروایات انما - 00:33:20

تكون النفقة لمن تكون عليها رجعة لمن تكون عليها رجعة يعني في اما الممسوسة والبائنة فهذه ليست للمطلق اليها فان الناس يشنى لها دون نفقات ولا يمكن ان يحمل قوله سنة نبینا يعني يحمل على طریقتہ يعني الرسول صلی الله علیه وسلم طریقتہ القرآن - 00:33:40

السنن يعني وفقاً لما جاء في القرآن كما قالت عائشة كانت صلتہ في القرآن وهذا علمها وقال ان هذه غير صحيحة. يعني واقول يمكن ان يقال ان مقصود السنة طریقتہ. القرآن - 00:34:05

جاء في القرآن عائشة كان خلقه في القرآن وكل ما في كتاب الله صلی الله علیه وسلم هو سنة لان السنة لها اربعة اطلاقات هذه السنة يراد بها الكتاب والسنة. كل ما جاء في كتاب السنة هو سنة الرسول صلی الله علیه وسلم. اي طریقتہ - 00:34:35

ومنه فمن رغب عن البيت فقط بل ما جاء في القرآن والحديث ما جاء في الكتاب والسنة كل رجال سنة الرسول والاطلاق الثاني ان السنة يراد بها الحديث خاصة الحديث دون القرآن. وهذا من امثالته ما يذكره آآ شراح الحديث كذلك الفقهاء عندما - 00:34:56

يجعلون الدلة على مسألة معينة ثم يفسرونها فيما بعد يقول آآ المؤلف منهم وهذه المسألة دل علىها الكتاب والسنة والاجماع اول معقول اما الكتاب فقول الله تعالى كذا واما السنة فقول الرسول صلی الله علیه وسلم كذا وكذا واما الاجماع فقد حکی فلان

فالمعنى كذا وكذا. فحيث عطفت السنة عن الكتاب يراد بها الحديث. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واما والطلاق الثالث السنة
المراد بها ما يقابل البدعة. هذه السنة في قال البدعة - 00:35:45

ان هذا على سنة وبذلة سني وهذا بذلة ما يقابل البدعة هذا مراد السنة. ومنه المؤلفات التي الفها العلماء المتقدمون في العقيدة
السنة في عهد الامام احمد وهكذا مؤلفاته في السنة اي ما يعتقد طبقا في السنة مجانا للبدعة - 00:36:05

وكذلك ابو داود رحمة الله عليه عنده كتاب في كتاب السنن اسمه كتاب السنة. في داخل كتاب السنة. كتاب السنة. يعني في العقيدة
خرج فيه مئة وخمسين حديثا كلها في العقيدة. المقصود بالسنة في العقيدة او ما يعتقد - 00:36:41
عند الفقهاء وهذا في اصطلاح الفقهاء ان السنة يراد بها ما يراد في المندوب والمستحب بدأ منذ كذا يستعد كذا هو بمعنى واحد. يعني
ليس في ركن ولا واجب. ما ليس بركن ولا واجب يقال له سنة. ويقال مستحب - 00:37:01

حقيقة يؤمن بها مثل ما يكاد فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلب في الشارع طلبا ورجاجا. يطلب في الشارع طلبا وركازا هذا يقال له
السنة وهو بسلاح الفقهاء. فان قوله يعني هو قول عمر رضي الله عنه قال ربنا وسنة نبينا يمكن ان يقال ان المقصود بالسنة وهذه
طريقة - 00:37:21

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما يشمل الكتاب والسنة قال حدثنا ابن علي نطلب بن علي ابن نصر بن علي الجهمي اخرجه عن
ابي احمد عن ابي احمد الزبييري ومحمد بن عبد - 00:37:41

ابن جرير وهو ثقة اخرج له عن عمار ابن الرذيل انا عمار ابن رزيق وهو لا بأس به نعم اخرج له آآ عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
الشريعي هو عمرو بن عبد الله الحمداني الشنيعي اخذ اصحابه عن الاسود عن الاسود ابن - 00:37:56

النخعي هو ثقة خضراء اخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه آآ امير المؤمنين وكانوا خلفاء الراشدين في مناطق الجنة
والفرائض كثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه يتعلق به - 00:38:16

يتعلق صلى الله عليه وسلم وببارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا
الله بما قبله يوم عمر رضي الله عنه عائشة ومروان هل في هذا حجة لمن ينفي الخبر الاحاد - 00:38:35

هذا ليس بحجة وعمر رضي الله عنه معلوم انه كان يستثمر قصص مشهورة معروفة قصص الاشعري في قصة الاستئذان الكلام وكونه
يعني ثلاثة ثم بعد ذلك يعني معناه يقصد الاستهزاء - 00:39:14

يقول ما هي عدة المطلقة المبتوءة؟ لان العادة يعني ثلاثة هنا يعني اوعدهن او واحد يسأل عن صلة عياش ابن ابي ربيعة والحارث بن
هشام لابي حفص هل ترث المرأة - 00:39:43

الممشوكة اذا كانت في العدة اذا مات زوجها يقولون اذا كان متهمها بقرنينه من الميراث اذا قنطها وكان في مرض بيته يعني آآ اصله
حرمان من الميراث فانه خرج. واما - 00:40:15

اذا كان ليس كذلك فانه لا فوارق بينهما ولكنه اذا كان الميراث وطلاقها حتى لا ترد يعامل بنقيض قتلها من هذه الاحاديث دلالة لمن
قال يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل فان فاطمة تنظر الى ابن امه ليس فيه دليل ليس فيه دليل وانما - 00:40:35

يعني القرآن جاء بان النساء المرأة مأموم عن الرجال سواء كانوا مبشرين او غير منكرين. فلا تنظر اليهم. فليس في جناح
عندهم تنظر اليه وانما المقصود انه لا يستطيع النظر اليها. لا يستطيع النظر اليها. لو يعني كانت على هيئة آآ يعني - 00:41:01

فانه لا سبيل للاعمى ان ينظر اليها. تضعين ثيابك يعني فلا يراك والانسان الذي يرى قد يحصل فجأة قد يعني يحصل هكذا من غير
قصد وهذا فهذا الحديث الاخير الاخير عن عمر يقول الاخ الامام احمد الدارقطني نعم كيف اتكلم فيه؟ وفيه من - 00:41:31

مع الجملة الاخيرة فقط لكن الذي تكلم فيه ما يعني وجه التكلم مع ان ليس فيه الا عمار ابن رشيد وهو لا بأس به حديثه حسن مش
موجود كنا في هذا المعنى - 00:42:07

وهل هذه الامراض التي نزلت بهذه الامة؟ هل هي من المعاشي والذنوب يا شيخ انا كل بلى وكل شر انما سببه المعاشي ما ترك عليها من دابة في ظل الاية ان الله لا يغير ما بقوم - 00:42:31

وكذلك ايضا الله عز وجل يعني آلا يغيرنا بقوم يعني من شدة وكذا حتى بانفسهم يعني بان يستقيموا على طاعة الله. هنا يشير الى المرظ الان لماذا الناس الان في خوف - 00:43:17

قال الوصول الى المدير وكل شيء ما شاء الله وكان وماذا من شأن الفتنة كيف تختلف روایات الحديث الواحد؟ والقصة واحدة. ولكن تختلف الالفاظ والروایات؟ نعم يدل على حسب ما تعلمle - 00:43:40

يعني حسب المعنى ولم يفهم اللفظ فرواه بمعنى يعني اتي باللفظ بمعنى وهذا انسانا يعني ولكنه عرف المعنى تماما وعبر عنه بعظ وعبر عنه بعبارة من عند نفسه فهذه قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى تحت باب من انكر ذلك على فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. قال حدثنا - 00:44:06

الامام ابن داود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش رخيفة على ناحية - 00:44:42 فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وببارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:45:02

ذكر الاحاديث او ذكر الحديث عنها زوجها ابن عمرو لها اخر خطوات اخر طلاقة صديقة فارغة طلاقة من طلاقات وفي وانها بذلك بانت وان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بانه لا سكنى لها ولا نفقة - 00:45:16

ومهرس آآ المتعددة في هذا الحديث. وكذلك البدء في على فاطمة بنت اي تحديتها بهذا الحديث الذي انه لا تتناول نفقة في الدرس هذه ان مع ذلك جاء عمر رضي الله عنه وامر ذلك اليه انه الحسن - 00:45:45

وثابت وعمر رضي الله عنه كما كان يحتاط ويتبثت ويستهدف في الروایات فكان في بعض الاحيان يتطلب الشهادة من شخص على ان هناك احد يتتابعه في الروایة عن رسول الله - 00:46:15

صلى الله عليه وسلم في شيء معين كما جاء عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في قصة استئذانه طوافا وانه طلب ومنهم ان يأتي بمن يشهد له على ذلك - 00:46:35

وجاء ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها انفرت على فاطمة او على فاطمة يعني ذلك وقالت انما كان خروجها من اجل انها في مكان وحش او في مكان يعني غير مأمون سمع بذلك انها خرجت من بيت زوجها - 00:46:49

واذا فان الفتنة لها آآ هذا هو الذي يقتضيه معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها هو معلوم انها ان فاطمة رضي الله عنها اخبرت بالذى بخبرها بالشيء الذى جرى لها وكانت آآ - 00:47:09

اي شيء يحدثه الله بعد الصلاة الى ان يعني ما جاء في القرآن انما هو اه مطابق لما جاء عنها وانه منها وانه من نهضة الرجعية التي تعتبر زوجة يعرفن فيما مضى ان الصحيح هو ما دل عليه حديث فاطمة. ولا نفقة - 00:47:28

والكلام الذي قالته عائشة ان التعليم ما جاء عن فاطمة واوضح واياها وعلى روایة الراوي لا سيما وانها كانت آآ عندما ذكر لها ما ذكر من ناحية الاعتراض عليها قالت وابنكم كتاب الله ثم قالت واي شيء يحدثه الله بعد الصلاة؟ واي شيء يحدثه الله - 00:47:53

بعد الصلاة الامام ابن داود هو المهدي المصري عن ابن وهب عن ابن وهب فقر اخرجه عبدالرحمن بن ابي الزنا عبد الرحمن بن ابي الزناد اخرج البخاري تعليقا صديقنا صديقا في المقدمة - 00:48:23

عبد الرحمن بن ابي سند هو ابن عبد الله بن زكوان وابي زناد لقب كما سبقهم عرفا ابو عبد الرحمن كنا بهذا الذي عبد الرحمن ولقبه ابو الجنان واسمه عبد الله بن زكوان - 00:48:46

فاما هذا الذي جاء في الاسناد هو عبد الرحمن ابن ابي زناد هو الذي كان يكتن بباب الزناد. وابو زناد انما هو لقب وليس بكلية اذا عن عائشة رضي الله عنها وارضاها صديقا بنت الصديق الى واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عروة ابن الزبير انه قيل لعائشة رضي الله عنها الم تر الى كقول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذلك - 00:49:38

الحديث مرة اخرى وان عائشة رضي الله عنها قيل لها نظر الى قول فاطمة يعني ان المطلقة قال فما انه اذا صار لها في ذلك. يعني شيئا اه جاء القرآن بخلافه كما دفن - 00:49:53

عائشة رضي الله عنها وارضاها يعني انه كان الاولى ان لا تفعل ذلك ولكن آلا تنافي بينما جاء في القرآن وما جاء في قوله ها يا فاطمة بنت رضي الله عنها لأن فاطمة صاحبة القصة وقد افتيت بذلك واخذت من فتواها الى هذه الفتوى التي اخبرت بها - 00:50:13

فيها لا حد لها فيها لانها تتعلق بشيء اه لا نصحة له. لانها تخبر بالذى قد حصل. ما هو شيء معه في حظ لان حظه هذه كلها فتنه. وهذه كلها نفقة. فهي تخبر بأنه لا شك انها ولا نفقة. لا. لا شكنا ولا نفقة لها - 00:50:33

القرآن آلا يعني هو هو آلا هو في الرجعيات التي لهن آلا حق الرجوع اليها لانها زوجة اليها. اليها. فقد جاء في بعض الاحاديث بعض صحيحة انما انما النفقه والسكنة لمن له رجوع اليها او لمن لا للزوج سبيل اليها. فهذا يدل على ان - 00:50:53

النفقه والفتنه من اجل ان لها صلة بالزوج واما المطلقة المبشوطة فانها لا فهو فهمتم؟ يكونوا ثلاث ايام طلاقا دائم اذا كان حياهم فقد جاء في نفس حديث فاطمة رضي الله عنها الا ان تكون حاملا - 00:51:23

وهذا يدل على ان المطلقة موجودة لا نفقة لها ولا سكنى قال حدثنا محمد ابن كثير لعبده ثقة اخرجه اصحابه ام سفيان ابن سفيان الثوري في فهد سعيد البسيط الثوري ثقة الفقيه اخرجه اصحابه - 00:51:43

عبدالرحمن ابن القاسم عبدالرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن محمد ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء الذين يسأل عن في عهد التابعين عن عائشة عن عروة عن عائشة قال حدثنا هارون ابن زيد - 00:52:00

ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة رضي الله عنها قال انما كان ذلك من سوء الخلق الحديث او الاخر مرة اخرى عن سليمان ابي فارق نعم قال انما كان ذلك من سوء الخلق يعني انها كما - 00:52:20

في بعض الروايات انها فتنه وانها يعني اه بينها وبين احمرائها يعني اه وحشة وبينها وبينهم يعني وانهم يعني لذلك اخرجوها يعني هكذا يعني قيل وهكذا فهم او ذم ولكن الصحيح كما جاء عنها وارضاها من التفريق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا فتنه ولا نفقة - 00:52:40

حدثنا هارون ابن زيد هارون ابن ابي زرقاء وهو عن ابيه نعم وهو ثقة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سفيان ولا ذكره يحيى بن سعيد هو الانقاد البدنى ثقة الایمان باليسار - 00:53:11

ستكون فقيه احد فقهاء المدينة تضع فتات التابعين وحديث قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ابن - 00:53:31

ابن الحسن البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق يردد المرأة الى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان ان عبدالرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم او ما - 00:53:50

شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك كان بين هذين من الشر. كما روى ابو داود ان آلا حديث عائشة رضي الله عنها. وان - 00:54:10

ان عبد الرحمن عبد الرحمن طلق زوجته ابنة عبد الرحمن ابن الحكم وان اباه عبد الرحمن اخرجها انتقلها نقله عن بيته يعني زوجها يعني الى بيته او الى بيت اخر المهم انه خرج من بيت زوجها. فقالت عائشة - 00:54:30

عاشه وابو مروان اتق الله. ولا وارجع المرأة الى بيت زوجها. لان لها فتنه قال مروان ابن عبد الرحمن غلبان يعني ما وافق على ان يرجعها لان ابوها ابوها عبد الرحمن غلبني - 00:55:00

انه غلبي يعني ما آآ الشيء الذي رأه نفسه يهودي وغالبا برأيه وانه ان يبقي انه لا يرجع زوجته الى الى زوجها لتدوة لتبقى آآ عنده فتنة فقيل انه غلبه بالحججة وليس غلبه في وفي هذا اشارة الى ان مروان رجع عن قوله - 00:55:20

يعني في ما مضى بان المطلقة لا تكمل حول نفقة. لأن ذلك انما يكون اذا كان يعني هناك مانع يمنع فانها فان الاصل ان اذا فسقنا ولكن اذا كان هناك مانع فانه ينتقل. فانها تنتقل - 00:55:50

قالت عائشة رضي الله عنها ذكرها بقصة فاطمة قالت انا وانه لا خير لك في مثل ذلك قال لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة. لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة يعني انه لا يعول على احاديث فاطمة وانما يعول على القرآن. كما فهمت رضي الله عنها وارضاها - 00:56:10 فقال ان كان بك الشر ان كان بك الشر نعم فحسبك ما كان بين هذين من الشر ان كان بك ان كان بمرادته الشر الذي قتل من فاطمة وبينها وبين احتمائها فحسبك ما جرى بين هذين من الشر. يعني بين وبين زوجته ابنة عبد الرحمن. الانسان المراد - 00:56:30 يعني فيما يتعلق ان هناك شر بينها وبين احتمائها وانها ثقلت بسبب ذلك فحسبك الذي جرى بين آآ زوجته ابنة عبد الرحمن الذي جرى بين احتمائها ان كان بك الشر ان كان يعني مرادك يعني ما حصل من الشر في ما يتعلق - 00:56:50

ولقد بينها وبين احتمائها فحسبة ما بين هذين يعني ما بين يحيى لزوجته بنت عبد الرحمن بن حكم من الشام من حدثنا الطعمي المالك بن مالك ابن انس المحدث المذاهب الاربعة المذاهب اهل السنة والحديث واخرجه سعيد الانصاري مرة ذكر عن قاتل بن محمد وسلیمان ابن - 00:57:20

التابعين قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جعفر بن برquam قال حدثنا ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد ابن فقلت فاطمة بنت قيس طلت فخرجت من بيتها. فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس. انها كانت - 00:57:56

ووُضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى. عن سعيد ابن القيم. ان انه ذكر له يعني المدرسة القادمة فقال انها فتنة الناس وانها كانت فتنة وانها وضعت يعني عند عبد الله ابن حتى تنتهي معزتها فهذا فيه - 00:58:29 الى يعني ما تقدم من ان يعني من سوء التفاهم الذي بينها وبين احتمائها وبينها وبين اهل زوجها انها يعني لما خرجت من ذلك وان المقصود من ذلك ان المرأة فيها فتنة. النفقه او المطلقة ولكن قصة فاطمة ثم - 00:58:53

يراد بها كذا ولكن هذا كله يعني لا يعني شيئا عند تصريح فاطمة وهو الحكم الذي حكم يعني هذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناولوا عليه كتاب الله - 00:59:13

رجعت الى سعيد يعني كيف يذهب الى سعيد يعني معنى بأنه حيل احيل الى سعيد قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس. احمد بن عبد الله بن ينفق اخذه اصحابه. عن جعفر ابن برقمان - 00:59:33 الذين بحثوا لهم عن سعيد ابن سعيد قال رحمه الله تعالى باب في مبتوة تخرج منها. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جبیر قال اخبرني ابو الزبير عن - 00:59:54

جابر رضي الله عنه انه قال طلت خالي ثلاثا فخرجت تجب نفلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلتي لعلك ان تصدقني منه او تفعلي خيرا - 01:00:36

تخرج بالنهار. واورد في ذلك ابي جابر رضي الله عنه ان قال واما يعني انه جاءت الرسول صلى الله عليه وسلم بخروج النهار من اجل هو قطع التمر والرسول قال يعني اخرجي الى يعني اه نفلته لعلك ان لعلك ان - 01:00:56

صدقي منه او فافعلي خيرا. لعلك ان تحلتني صدقة منه او تفعلي خيرا. فهذا يدل على يعني جواز آآ الخروج المطلقة او يعني في النهار دون الليل. المطلقة الرجعية كما هو زوجه. كحالتها قبل ان تطلق - 01:01:30

فلن يحصل لها طلاق يعني معناها انها لا مطلقة لا يعني لا علاقة لها هذه لا علاقة لها هذه فيعني شرع لها آآ ان تخرج في النهار دون الليل قال حدثنا احمد بن حنبل احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الفقيه بن محدث هو اصحاب المذاهب الاربعة من سورة المذاهب والسنة - 01:01:50

سعید عبد الملك ابن عبید اخرجووا جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما اه احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بن اللبا والنها - 01:02:17

الله عليه وسلم ما بين الليل والنهار - 17:02:01

اذا يعني نشر يعني النهار يعني لانه اشهر واوضح للناس يعني بحاجة الى انهم يعني يظهرون لا سيما في مثل هذا العمل الذي لا يصل بالنهار. وقد جاء في حديث عائلاً يعني انه غرفة اصحاب الحنة الذين اسلموا الذين - 01:02:53

01:02:53 - بالنهار. وقد جاء في حين يدل على يعني انه غرفة اصحاب الجنة الذين اسلموا الذين

المفرودة لا يلزمها البقاء في البيت مثل الذي في عدة الوفاة - 23:03:01

قال رحمة الله تعالى باب نفس متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث. قال حدثنا احمد بن محمد المرزوقي قال حدثني علي ابن الحسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم - 01:03:52

ثم ساعا الى الحول غير اخراج. فنسخ ذلك باية الميراث. لما فرض لهن من الربع والثمن. ونسخ اجل الحول ونسخ اجل الحول بان
جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا. عنها زوجها بما فرض لها - 01:04:21

ان الميراث لنفس متاع المتوفى عنها زوجها. يصير لها نفقة وانها يعني تركها شيء يعني اه مدة اه يعني عزتها اه نسخ ذلك
لان الميت اذا مات فانه بمجرد موته ينتقل المال الى الورثة فهي من قبلته - 01:04:41

لأن الميت اذا مات فانه بمجرد موته ينتقل المال الى الورثة فهي من قبلته - 01:04:41

على نفسها من من ميراثها. ولا ينفق عليها من رأس المال. لا ينفق عليها من رأس المال وإنما كل يعني له حقه فيها حقها من النيران
الربعة والثمن وتنفق على نفسها من ذلك ولا يعني المتابع وغير الذي - 01:05:11

الربعه والثمن ونفق على نفسها من ذلك ولا يعني المتابع وغير الذي -

من انه ينفق عليها طيلة عدتها مسخ باية نسخ كما ان الاعتدال بالحول الكامل جاء نفسه بالاعتدال باربعة اشهر وعشرين. المرأة يعني حولا كاملا فهذا ايضا بان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرين. وهذا يعني مما جاء فيه الناصح متقدما على الموسيقى - [01:05:31](#) في التلاوة الذين يتوفون منكم ويدعون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير الالخاراج. فنسخ ذلك باية الميراث. يا شيخ ذلك مضى لما فرض لهن من الربع والثمن. ولا يعني - [01:06:01](#)

مضى لما فرض لهن من الربع والثمن. ولا يعني - 01:06:01

ان ينفق عليه من رأس مال ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا. وايضا نسخ كأنها الاشد حالا كاما الى ان تكون العدة اربعة اشهر وعشرا فقط اذا يقال المترىع عنها زوجها لا نفقة لها ولا فتنة؟ الا اذا كانت مثلا في اه في بيته زوجها او - 01:06:40

لكن يعني يكون مستأجر لها ان البيت يستأجر لها قال حدثنا احمد بن محمد بن المروزي. احمد بن محمد المرازي واحمد بن فهد الشيخ احمد الملاوي. عن علي بن - 01:07:09

عن علي هذا تعليق النحوي المفرد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب احادي المتوفى عنها زوجها قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنهمما انها اخبرته بهذه الاحاديث - 40:07:01

ثلاثة قالت زينب دخلت على أمي حبيبة رضي الله عنها حين توفي ابوها ابو سفيان رضي الله عنه فدعت بطبيه خلوق او غيره
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت - 01:08:37

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشراً. قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفى اخوها ودعت بطيب فممت - 01:08:57

01:08:57 شهر وعشراً. قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها ودعت بطيب فممت

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وهو على المنبر لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحب على ميت فوق ثلاث ليال. الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب سمعت - 01:09:17

بامنية ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكت عينها فانقتلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك - 01:09:37

يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي الزعرة على

رأس الحوض قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبيرة على رأس الحوض؟ فقلت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها -

01:09:57

ودخلت حبشا ولبست شرثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذابة مال او شاة او طائر فتفرض به فقل ما تفض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعده فترمي بها ثم تراجع - 01:10:17

ما شاعت من طيب او غيره. قال ابو داود الحبيش بيت صغير اعداد المرأة هو امتناعها من الطيب ومن الزينة ومدة العدة هذا هو الاحداث يعني نعم نقول والزينة في زمن العدة. التي هي اربعة اشهر وعشرين اذا كانت حائلة. وضع الحمل - 01:10:37
اذا كانت حاملة نعم اذا كانت حاملة ولا الحمل طالت المدة فقط فان كانت غير حامل فانها تعتد لاربعة اشهر وعشرين اعداد هو الامتناع من الزنا. وغيره. واورد ابي داود حديث زينب - 01:11:07

من في ابي سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بن نافع بهذه الاحاديث الثلاثة. نعم. قالت زينب وعلى ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان. فدعت بطيب فيه سفرة خلوق او غيره. فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها. ثم - 01:11:29
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على فوق ثلاث ليالٍ على زوج اربعة اشهر وعشرين. هذا هو الحديث الاول من الثلاثة التي حدث فيها زين ابن ابي سلمة
رضي الله تعالى عنه - 01:11:56

انها دخلت على دخلت على ام حبيبة ابو سفيان لما مات ابوها ابو سفيان رضي الله تعالى عنهم جميعا ودعت طيب يعني خليقة غيرها فدهنت او دهنت منه تطيب وقامت ماذا تطيب من - 01:12:16
الا ان لا يحل لامرأة الدنيا تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين سبعة وعشرين وعشرون فهي تفعل هذا الفعل ليس من اجل انها ترغب الطيبة وترغب يعني تستعمل الطين وانما من اجل ان تبتعد - 01:12:36
عن الشيء الذي فيه مخالفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني من الاعداد والامتناع ما قبل ثم تقصد بذلك السنة وتطبيق السنة وانها لا تكون محبة لا تكون محبة يعني ممتنعة من الدين ممتنعة من الطيب من اجل ميت من غير الزوج. الزوج هو الذي يعد عليها اربعة اشهر وعشرون تمتناع من الزنا - 01:12:56

واما غيره غيره فليس لها ان تزيد على ثلاث التي هي ايام الحزن والمفيبة والتي حلت عدد الناس المفروض ان انها تطيب وما كانت لكنها تقصد الابتعاد عن الشيء الذي فيه مخالفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك في قوله لا يقل لامرأة - 01:13:20
فقوله تؤمن بالله واليوم الآخر ذكر الایمان بالله عز وجل والایمان بالاليوم الآخر. ذكر الایمان بالله لانه هو الاساس. ذكر الایمان بالاليوم الآخر بانه الجزاء والحساب. وفيه تنبئه على اجتناب النواهي. وان - 01:13:50

يعني امامه حساب وثواب وثواب وعقاب. فيحدث يسعد بذلك اليوم التواحي فهذا وجه التنفيذ على اليوم الآخر مع الایمان بالله.
وهذا الانصاف ستة. فصول الایمان ستة لا يحل لامرأة وهذا يعني فيما يتعلق بالنواهي. وهو يأتي ايضا في الترغيب - 01:14:10
اللي يذكر اليوم الآخر من اجل تحصيل الثواب وفي الترهيب اجري الحذر من العقاق ان ان العدة انها اربعة اشهر وعشرون
وان الاحداث انما يكون ايضا في العدة. ومن المعلوم ان - 01:14:49

العدة والاحاديث انما يبدأ من الوفاة. فلو لم تعلم المرأة بوفاة زوجها الا بعد يمضي مدة من العدة فانها تعتد الباطل. ولو لم يأتي الخبر
الا بعد اربعة اشهر وعشرين فانه - 01:15:14

انما تكون مضت عدتها تكون مضت عدتها ولا يلزمها ان تأتي بعدة جديدة وتحتسب عدة جديدة اذا علم بذلك وان لم يعلم هذا الوقت
فانه آلا يعتد بالباطل لا تجد المرأة هو باطل. وتمتنع من الطيب والزينة في الباقي. ولو خرج اهل العدة قبل ان تعلم - 01:15:34
بوفاة البيت فان العدة تكون انتهت قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت
والله ما لي بالقرب من حاجة غير اني سمعت رسول الله - 01:16:04

صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله والاليوم الآخر ان تحج على ميت فوق ثلاث ليالٍ على زوج

اربعة اشهر وعشرا. وايضا الحديث كما جاء عن ام حبيبة جاء عن زينب. رضي الله تعالى عنه. جاء عنه - [01:16:22](#)
سنتين من امهات المؤمنين الا على ميت الا على فهذا فيه بيان انه قاله عن المنبر لانها سمعته على المنبر هذا يدل على اعلام السنن
[اعلام السنن وتقديمها على المثابر - 01:16:42](#)

وفي القصص لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى - [01:17:02](#)

زوجها وقد اشتكت عينها افنكفلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلاثة. كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرين. وما ثم ذكر في الحديث الثالث - [01:17:19](#)

فإن امها ام سلمة رضي الله عنها آآ قالت إنها جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت أن يعني زوجها إنها اشتكت عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في إن يخلوها فاما قال لا - [01:17:39](#)

يعني زينا إنها لا تتحل وذلك عند سحر من الزينة فهي تجتنب الزينة. لكن إذا كان هناك علاج بدون الزينة لا بأس به. وإن تعالج عينيها بشيء لازم وإنما محظور هو كونه كل شيء يعتبر زينة. الذي هو الكحل في العينين - [01:17:59](#)

دل هذا على أن المرأة تجتنب تجنب الزينة ولو كان ذلك لحاجة ولامر يقتضيه إنما هي اربعة اشهر وعشرون وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحوض. ثم قال إنما هي اربعة اشهر يعني مدى قليلا. بالنسبة لها - [01:18:23](#)

كان في الجاهلية وما كان عليه في الجاهلية وانهن يعني يلتفتون اه صلاة كاملة وبحال سيئة ابعاد عن الدين وابعد عن النظافة. وإذا تأكلوا شعرا ولا تقلم ظفرا. سنة كاملة - [01:18:47](#)

على هيئة كريهة وهيئة قبيحة. آآ هي اربعة اشهر وعشرون. يعني بمعنى مدة قليلة. نقلها صلى الله عليه وسلم بالنسبة لاما كان في الجاهلية وكانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحوض. ترمي بالبرة عالمة الحوض. قيل ان المقصود بترمي بدار علاوة الحول. يعني إنها اذا - [01:19:07](#)

وقد بقيت على هذه الهيئة الكريهة وقد صبرت على هذا الازى وهذه المشقة وانها ترمي ببرة وان هذه المدة التي قطعتها من أجل وسائل الزوج لا تساوي فتح البرة التي ترمي بها. يعني البعض يعني شيء يسير وشيء من هذا فهذه - [01:19:32](#)

الذى عملته يعني من المثل هذه المدة الطويلة. في خبس يعني مكة ضيق يعني مظلم. اه صغير آآ يعني انه لا يساوي شيئا يعني في جانب حق الزوج والوفاء له وآآ يعني آآ هذه المدة على هذه الهيئة - [01:19:52](#)

يعني لا يساوي هذه المعركة يعني الامر انها مضت يعني وانها تعرف عليها فهذه البعض التي ترميها يعني قال حمير فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحوض؟ فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حجا ولبست - [01:20:12](#)

بها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بدابة حمار او شاة او طائر فتختب به فقل ما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى باركا فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. ثم - [01:20:36](#)

اه قيل وما معنى ترمي بالبرة على رأس الحول؟ قالت ان المرأة يعني اذا مات زوجها تدخل في عفن وهو كان وتجلس فيه ولا تخرج. ولا يعني فلسطين ولا يعني تأخذ شعر - [01:20:56](#)

وتقوم في ذلك المكان ايضا يعني في عرق يعني في حر آآ يلقى هذه المدة ستكون مثل الجizada. فإذا مضى الحول يعني اعطيت يعني آآ يعني طائرا او حمارا او شاة فقل ما تكاد بشيء ما يعني ببطئ رائحته. يعني معناهه تدلك به جسدتها - [01:21:16](#)

يعني الركن الذي كان طول هذه السنة من اولها الى اخرها يعني لو انها اخذت طائرا يعني حيا وجلست اللي في جسدها فانه يموت من شدة هذه الرائحة فهذا واضح بالنسبة للطائير. اما بالنسبة للحمام الشاة فلعل ذلك يعني انه يقصد انه لو فعل ذلك - [01:21:46](#)

اثني فانه يعني لشدة الرائحة الكريهة آآ يموت بسبب هذا. نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عبد الله بن أبي بكر عن سميد ابن نافع عن حميد بن نافع وهو ثقة - [01:22:10](#)

نعم عن زينب بنت ابي سلمة زينب بنت ابي سلمة قبيلة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يا حبيبة وهي رملة من ابى سفيان رضي

الله تعالى عنها وارضاها وحديثها ستة وكذلك - 01:22:32

رضي الله عنها رضي الله عنها قال رحمة الله تعالى باب في المتوفى عنها تنتقل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القاني عن مالك عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته - 01:22:52

زينب بنت بنت كامل بن عذرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد رضي الله عنهم اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خضرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقو حتى - 01:23:20
اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلواه. فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ارجع الى اهلي. فاني لم يتركني في يملكته ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في - 01:23:40
دعانوا او امر بي فدعيت له. فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة فرددت عليه القصة التي ذكرت من جاءني زوجي قالت فقام امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا قال - 01:24:00

قالت فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به بباب المرأة فلا بد ان نتوفى عنها تنتقل. لا للمرأة ان تتوقع انها تنتقل يعني من بيت زوجها الى اهلها او - 01:24:20
الى مكان اخر يعني هل يعني لها ذلك او ليس لها ذلك؟ حديث ما لك ابن كان عندها انها كان له رعب وانه او هربوا فلحقهم ولما ادركهم قتلواه. لانه - 01:24:40

فوجئت استاذن في الانتقال يعني الى اهلها فالرسول اذن بها صلى الله عليه وسلم. ولما كانت الحجرة او في المسجد بدعاهما فقال ماذا قلت؟ قالت ثم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب عجلا. قلت له ان كنت فيه يعني - 01:25:10
حتى يبلغ الكتاب اجله يعني حتى تمضي اربعة اشهر التي هي مدة العدة او قرى الحمل بل اذا كانت المرأة المتوفى عنها حاملة يعني هذا يدل على انها لا تنتقل وانها تلقى في مكان في يد زوجها. او مكان الذي هي فيه مع زوجها. فكان - 01:25:30
مصلحة او هناك يعني خوف عليها من البقاء يعني في ذلك المكان وانه يعني موحش او انه غير مفهوم؟ فلها تنتقل والا فان الاصل انها لا تنتقد فانما تعتد في بيت زوجها. نعم - 01:25:56

قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. ثم لما كان زمن عثمان آآ اليها وحدثته بالحديث فاتبعه وقضى به يعني كان يفتني به وان المرأة تعتد في بيت زوجها عدة وفاة - 01:26:15
قال حدثنا عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عذرة. سعد بن اسحاق بن كعب بن عذرة هو عن عمته زينب بنت ثابت بن عذر - 01:26:35